

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 792

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب يقول الصرخة في المرصوت باب صلاة المريض فنقول للمريض اذا كان قادرا على القيام يصلي قائما فاذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود واذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالايماء لانه وسع مثله. فان كان قادرا على القيام فاول الصلاة لانه وسع مثله. نعم. لانه نعم يا شيخ - [00:00:00](#)

لانه نصب مثله فان كان قادرا على القيام في اول الصلاة وعجز عن القيام فانه يقعد. وفرق بين هذا وبين الصوم فان مريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم سم عجز فانه لا يصوم اصلا وهنا يصلي. وجه الفرق بينهما - [00:00:23](#)

وذلك لان في الصوم لما افطر اخر اليوم فعله في اول اليوم ومعتدا به فلا يشتغل به. وفي الصلاة وان قعد في اخره ولكن فعله في اول الصلاة وقع مرتدا به فيشتغل به. واما اذا كان قادرا على القيام وعاجزا عن الركوع والسجود. فانه يصلي قاعدا باناء - [00:00:42](#) عنه القيام لان هذا القياس لان هذا القيام ليس بركن لان القيام انما شرع لافتتاح الركوع والسجود. فكل قيام لا يعقبه فهو لا يكون ركنا

ثم قال فان عجز عن القراءة تسقط عن تسقط عنه القراءة لان القراءة ركن كما ان القيام ركن فان عجز عن القيام - [00:01:02](#)

سقط عنه القيام فكذلك. انتهى يقول الشوكاني في نيل الاوتار باب جواز المتنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة. عن عائشة رضي الله تعالى عنها ها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي ليلا طويلا. صلى الله عليه وسلم. قائما وليلا طويلا قاعدا. اللهم صلي وسلم. وكان اذا قرأ وهو قائم - [00:01:22](#)

ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري. وعن عائشة انها لم ترى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسلم. وكان يقرأ حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو ثلاث - [00:01:45](#)

او اربعين اية ثم ركعة. رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك. الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما ان يركع ويسجد للقيام ومن قرأ قاعدا ان يركع ويسجد من قعود - [00:02:05](#)

والحديث الساني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا. واجمع بين الحديثين يحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على ان المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها - [00:02:22](#)

فيقعد للركوع والسجود. فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعد القراءة جاز له ان يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعوده وكذا اذا افتتحت اذا افتتحت الصلاة قاعدا ثم قرأ بعد القراءة جاز له ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث السانية - [00:02:42](#)

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها باللفظ فاذا افتتح الصلاة قائم الركعة واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا. قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. فكان يفتتح - [00:03:02](#)

قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويرقع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقراً بعد قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما ان لفظ كان لا يقتضي المداومة. وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتدي انه يصليهما بعد الوتر وهو جالس. وقد جاء التصريح به عند - [00:03:22](#)

مسلم في حديث اخر من رواية ابن سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع والحديثان

يضلان على جواز صلاة التطوع من قعود. والحديث الساني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من - [00:03:42](#)

قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رضوى اسحاق وحكاة النووي عن عامة العلماء وحكى بعض السلف منعه قال وهو غلط. وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد اخرين كراهة القعود - [00:04:02](#)

القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد. احسنت جزاك الله خير يا شيخ هذه ليست مساجد هذه ليست مساجدنا لان الاخيرة في النافلة نعم الاخيرة في النفل - [00:04:22](#)

الكلام الاخير في النفل فالذي يظهر لي انا بمقتضى القواعد ان نقول ما دمت تستطيع ان تبتدى الصلاة قائما فابتدأها قائما لان القيام ركن في الفريضة ثم اذا عجزت اجلس - [00:04:46](#)

لان هذا هو الاصل فانت الان يطالب بالصلاة قائما وانت قادر الان. فقم ثمان لك او ان طرأ عليك ما يوجب الجلوس فاجلس هذا هو هو الاقرب الذي ذكره النووي يا شيخ - [00:05:06](#)

نعم هذا اللي ذكرته الان يا شيخ نعم ذكر انه في صحيح مسلم وذكر الحديث ايضا على المتنبل على ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يصلي جالسا قال اني لست - [00:05:25](#)

فيدل على ان يعني نفيه لم يكن على النصف فقال هذا الذي ذكرت له. على كل حال يظهر ان انه يبتدى قائم. ثم اذا تعب جلس. وايضا ربما يظن انه يعجز عن القيام - [00:05:35](#)

فاذا قلنا صلي جالسا ثم اذا قرأت الركوع فقم فنقول هذا مبني على ظن. ربما يظن انه لا يستطيع القيام وهو يستطيع. فالذي يترجح عندي الان بعد هذا البحث. ان انه يبتدى الصلاة قائما - [00:05:55](#)

اما النافلة فنعم له ان يبتدأها جالسا لان اصل الجلوس القياف النافلة ليس بواجب اجلس مكانك يا حسام. شرط لك جزاك الله خير. نعم ما يا خي الا بالركوع فقط. والركوع له بذل وهو الايام - [00:06:16](#)

نعم وقي من الركوع تبع له. لكن هذا ايضا يؤخذ بتكبيره الاحرام ويخل بالقراءة الفاتحة فعل النبي هذا في النافلة. الا بدليل على كل حال هذا محل اجتهاد الذي يتبين لي هو هذا. نعم. حرير يعني - [00:06:43](#)

لو كنا كل ما رأينا مسألة فقهية كتبنا التحديث مشكلة. مسألة الحمد لله نعم سم في تسميع؟ ها؟ واله واصحابه اجمعين هل يجوز للمسلم ان يصلي قاعدا وهو قادر على القيام بقول الطبيب - [00:07:13](#)

يلا يا خالد. يلا. كيف انت فاهم السؤال؟ هل يجوز للمسلم ان يصلي قاعدا وهو قادر على القيام بقول الطبيب على المذهب يا شيخ. على اللي تبنيه. المذهب يشترط ان يكون الطبيب مسلما في قبره. نعم. ورجح له ان يكون - [00:07:43](#)

الطبيب ثقة ولو كانت. نعم. احسنت. اشتراط الاسلام بالطبيب اه على اي اساس مبني شكرا الامانة. الامانة لان غير المسلم لا يؤتمن. طيب يشترط ان يكون طبيبا. محمد فان كان متعلما - [00:08:13](#)

هل يؤخذ بقوله لماذا هذا دلالة على القوة في العمل لماذا لا نأخذ بقول المتعلم ظن انه يخطئ اكثر مما يشاء. اذا لانه لا يوثق بقوله هنا ان نعرف ان المدار على - [00:08:42](#)

الاخ اي نعم الامانة علماني وبناء على هذا نقول انه يجوز ان ان يعمل بقول غير المسلم اذا واثقن من قوله. هل هناك اثر يدل على ذلك نعم الطاقة والاداة اذا الدليل هو ان الرسول استأجر رجلا مشدكا يدله على الطريق - [00:09:08](#)

في سفر الهجرة مع ان المسألة خطيرة جدا. طيب. هل يجوز اه تجوز صلاة الفرض على الراحلة نعم يجونا عذر يا خشيت تعبي انه لا يوصل عليه وسلم طيب وعلى النافلة - [00:09:50](#)

نافلة سحر تصلح للراحلة ولو بلا عذر طيب ما تقول يا هداية الله؟ نعم صحيح؟ انا فهمت جوابه الا لعذر الا لعذر تمام طيب نبدا

الدرس الجديد الان راح عليه الوقت شوي. رحمه الله تعالى فصل من سافر سفرا الى اخره. نحن ذكرنا - [00:10:17](#)
ان الاعدار التي عقد المؤلف لها بابا للصلاة فيها ثلاثة السفر والساني والثالث الخوف. طيب. فبدأ المؤلف رحمه الله بالسفر بعد نتكلم
عن المرظ بدأها في السفر فقال من سافر سفرا في كتابه - [00:10:49](#)
من سافر سفرا مباحا اربعة برد الى اخره. قال من سافر من؟ هذه اسم شرط. والمعروف ان اسماء الشرط تفيد العموم فيشمل كل من
سافر من ذكر او انثى او حر او عبد او صغير او كبير - [00:11:16](#)
وقوله سافر سافرا مباحا السفر مفارقة محل الإقامة وسمي بذلك لان الانسان يسافر بذلك عن نفسه. فبدلا من ان يكون مكنونا في بيته
اصبح طاهرا بينا بارزا. ومنه قوله تعالى والصبح اذا اسفر اي تبين وظهر - [00:11:40](#)
ولهذا نقول ان السفر هو مفارقة محل الإقامة. وقال بعض العلماء انما سمي السفر سفرا لانه يسافر عن اخلاق الرجال اي يوضحها
ويبينها فان كثيرا من الناس لا تعرف اخلاقه ولا تعرف حسن سيرته الا اذا سافرت معه - [00:12:09](#)
وكان بعض القضاة من السلف اذا شهد شخص لآخر بتزكية قال له هل سافرت معه قال لا هل عملته؟ قال لا. قال اذا لا تعرفه فالسفر لا
شك انه يبين اخلاق الرجال. وكم من انسان في البلد تراه كل يوم - [00:12:37](#)
وتشاهده كل يوم ولا تعرف عن اخلاقه شيئا فاذا سافرت معه تبينت لك اخلاقه لا سيما فيما سبق من الزمان حيث كانت الاسفار
تستوعب اياما اياما كثيرة. اما سفرنا اليوم - [00:13:00](#)
فانه لا يبين عن اخلاق الرجال لان السفر مثلا من الرياض الى القصيم خمسة خمسة دقيقة لا يبين كثيرا لكن الاسبار الطويلة هي التي
تبين الرجال - [00:13:19](#)